للمفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح للاحتمال ان قايل ذلك لعيرى التسوية بين
الصيغتين لكن حيث راعي عرفا بجنايه للمفعول بانه سوى بينهما ففيه حينئذٍ
ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي جريان الخلاف فيرى
ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روى ذو الطلب اي الطالب مما تحمله
باللفظ من شيخه لا فيما وضعوا اي المصنفون في الكتب المصنفه فان ذلك ممتنع
تغيره قطعا سوا رويناه في المصنفات ام نقلناه منها الفظا او الى تخاريجنا
واجد ابنا لما سياتي في الروايه بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بان المفضل منها
لا يرى منعه احدا من تعليل المنع بتغيير التصنيف اي وان كان فيه تغيير
عبارة المصنف خامسها في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ او الطالب
وقت التحمل وفي سن الاجازه مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلما
في صحة السماع من ناسخ وقت القراه مستمعا كان او سامعا فقال بامتناع
ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني بفتح الفا وكسر البا مع ابي اسحق
ابرهيم الحربي نسبة الى الحربيه محلة ببغداد وابي احمد ابن عدي واخرين لان
الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع وجا نحوه عن ابي بكر احمد بن اسحق الصِّبْغي بكسر
الصاد المهمله نسبة الى ابيه لانه كان يصبغ الصبغ فانه قال لا تقل وانت ما سمعته
عن شيخك في حال نسخه او نسخك حدثنا او اخبرنا اي فلا تقل حدثنا ولا اخبرنا
بل قل ما حضرت كما يقوله من ادى ما تحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب وكان ابو
حاتم محمد بن ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة الى درب حنظله بالري وابن
المبارك كلاهما كتب اي نسخ واولهما في حال تحمله عند محمد بن الفضل عارم وعند
عمرو بن مرزوق وثانيهما في حال تحديثه وذكر منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب
ذكر الحضور وكذا اجوز موسى بن هرون الحمال بالمهمله وغيره والشيخ ابن
الصلاح كغيره ذهب الى القول بان يميز اي مما ذكر من اطلاق القول
بالجواز والقول بالمنع ان يفصلا بالف الاطلاق بحيث يصحب النسخ فهم للمقروء
مع السماع او لا يصحبه ذلك وصار كانه صوت غفل يبطلا اي السماع وصار
حضورًا والعمل على هذا وقد كان يفعله شيخنا بل وينسخ ويرد على القارئ

٧

٧٥

كما جرى للدار قطني نسبة الى دار القطن ببغداد اذ حضر في حداثته املا ابي علي
اسمعيل الصفار فراه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ
فقال الدارقطني فهمي للاملا خلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث عد املا اسمعيل
المذكور اي عد ما املاه عدًّا واخبر انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر
بعد ان قال للمنكر عليه احفظ كم املا حديثا الى الان فقال وسرد اي وبعد
ان عده سرده على الولا اسنادًا ومتنًا فعجب الناس منه وذاك اي التفصيل
المذكور في النسخ يجري في الكلام من كل من السامع والمستمع وقت السماع وفي
افراط القارئ في الاسراع واذا هينم اي اخفى صوته حتى خفي في جميع ذلك
البعض اي بعض الكلم وكذا ان بعد السامع عن القارئ او عرض نعاس
خفيف بحيث يفوت سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلوة وقد كان الدارقطني
يصلي في حال قراة القارئ عليه وربما يشير برد ما يخطي فيه القارئ ثم مع
اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل اي يغتفر في الظاهر من كلامهم الكلمتان او اقل
توسعة في الروايه قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دايرا على ما لا يكون الدخول
عنه مخلًّا بفهم الباقي ويبغي اي لينبغي للشيخ المسمع ان يجيز للسامعين
رواية ما رواه لهم مع اسماعه لهم جبر النقص ان وقع وفي نسخة يقع في السماع
بسبب شي مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب او في الرجال او هينمه او نعاس خفيف
ونحو ذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع
ان خالف بل قال ابو عبد الله بن عتاب محمد الاندلسي ولا غنا للطالب
العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع بقراه احدهما تقرن به وفي نسخة
تقرن الجواز سهوا او غفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقه
ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اول من كتبها في الطباق
الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي جزاه الله
خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت
بسبب اهمال ذلك لبعض العلما رواية بعض الكتب لكون راويها له
فوت ولم يوجد في الطبقه اجازة المسمع للسامعين فما امكن فوات ذكر الفوت
عليه بالاجازه لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصوام الشاطبي في سنن النسائي

Copyright © King Saud University